

العروة الوثقى

(158) التكبير للسجود. السادس عشر : أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله. [1607] مسألة 27 : يكره في الركوع أمور: أحدها : أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره ، أو يرفعه إلى فوق كذلك. الثاني : أن يضم يديه إلى جنبه. الثالث : أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه ، بل الأحوط اجتنابه. الرابع : قراءة القرآن فيه. الخامس : أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده. [1608] مسألة 28 : لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان ، نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا. فصل في السجود وحقيقته وضع الجبهة (529) على الأرض بقصد التعظيم ، وهو أقسام : السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية ، وللسهو ، وللشكر ، وللتذلل ، والتعظيم ، أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان ، وهما معا من الأركان فتبطل بالاخلال بهما معا ، وكذا بزيادتهما معا _____ (529) (وضع الجبهة) : بل ما يعم منها ومن الذن والجبن كما سيأتي ، ويأتي في المسألة الثامنة ما يتعلق بالهيئة المعتبرة في السجود.